



جامعة الأزهر

كلية الطب بنين بالقاهرة

وحدة ضمان جودة التعليم

# الميثاق الأخلاقي

٢٠٢٠ - ٢٠٢١ م


البنود المشتملة:

١. أخلاقيات مهنة الطب
٢. الضوابط الأخلاقية للبحوث الطبية
٣. أخلاقيات المعلم الجامعي
٤. حقوق الملكية الفكرية

وتم تحديث الاعتماد للميثاق الأخلاقي في مجلس الكلية بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨

عميد الكلية

أ.د/ حسين أبو الغيط



مدير وحدة ضمان الجودة

أ.د/ فيصل زايد



## أخلاقيات مهنة الطب

### مقدمة

إن مهنة الطب مهنة إنسانية وأخلاقية وعلمية وقد تميزت بين المهن بتقاليد كريمة وميثاق شرف وقسم جرى العرف على أن يؤديه الطبيب قبل أن يبدأ مزاوله المهنة. ومهنة الطب تستلزم ممن يزاولها صفات ومواهب خاصة هي الشفقة والرحمة والرفق بالغير والنزاهة وحب التضحية لخير المجتمع هذا فضلاً عن الكفاءة وصفاء الذهن وقوة الملاحظة. ومزاوله هذه المهنة ليس مقصوراً فقط على ما يدركه الطبيب من معرفة بخصائص الجسم البشري ولكن العمل من خلال واجبات وآداب على الطبيب مراعاتها والإلمام بها وبالنواحي القانونية التي تحكم مزاوله المهنة.

وإدراكاً من النقابة العامة لأطباء مصر بأن مهنة الطب مهنة إنسانية وأخلاقية وتقوم أساساً على العلم وتحتم على من يمارسها أن يكون ملماً بها و مدرباً تدريباً كافياً على ممارستها وأن يحترم الشخصية الإنسانية في جميع الظروف والأحوال، وتأكيداً على أن كل عمل طبي يستهدف مصلحة المريض المطلقة وأن تكون له ضرورة تبرره، وإيماناً بأن الرعاية الصحية هي أحد حقوق الإنسان الأساسية التي يعمل المجتمع على الوفاء بها تجاه جميع أبنائه، وبناء على قرارى مجلس النقابة والجمعية العمومية لأطباء مصر صدرت هذه اللائحة بقرار رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من السيد الأستاذ الدكتور / وزير الصحة و السكان تعديلاً لللائحة السابقة الصادرة عام ١٩٧٤م.

### الباب الأول: قسم الأطباء

مادة ١: يجب على كل طبيب قبل مزاولته المهنة أن يؤدي القسم التالي أمام نقيب الأطباء أو من ينوب عنه: (اقسم بالله العظيم أن أراقب الله في مهنتي ، وأن أصون حياة الإنسان في كافة أدوارها في كل الظروف والأحوال باذلاً وسعى في استنقاذها من الهلاك والمرض والألم والقلق ، وأن احفظ للناس كرامتهم واستر عورتهم واكنم سرهم، وان أكون على الدوام من وسائل رحمة الله باذلاً رعايتي للطبية للقريب والبعيد، للصالح والخاطئ والصديق والعدو، وان أثابر على طلب العلم أسخره لنفع الإنسان لا لأذاه، وان أوقر من علمني واعلم من يصغرنى، وأكون أخوا لكل زميل في المهنة الطبية متعاونين على البر والتقوى، وان تكون حياتى مصداق إيمانى فى سرى وعلانيتى نقية مما يشينها تجاه الله ورسله والمؤمنين، والله على ما أقول شهيد.)

### الباب الثانى: واجبات الطبيب

أولاً : واجبات الطبيب نحو المجتمع

مادة ٢: يلتزم الطبيب في موقع عمله الوظيفي أو الخاص بأن يكون عمله خالصاً لمرضاة الله وخدمة المجتمع الذي يعيش فيه بكل إمكانياته وطاقاته في ظروف السلم والحرب وفي جميع الأحوال.

مادة ٣: على الطبيب أن يكون قدوة حسنة في المجتمع بالالتزام بالمبادئ والمثل العليا ، أميناً على حقوق المواطنين في الحصول على الرعاية الصحية الواجبة، منزهاً عن الاستغلال بجميع صورته لمرضاه أو زملائه أو تلاميذه.

مادة ٤: على الطبيب أن يسهم في دراسة سبل حل المشكلات الصحية للمجتمع وأن يدعم دور النقابة في دعم و تطوير السياسة الصحية والارتقاء بها للصالح العام وأن يكون متعاوناً مع أجهزة الدولة المعنية فيما يطلب من بيانات لازمة لوضع السياسات والخطط الصحية.

مادة ٥: على الطبيب أن يبلغ السلطات الصحية المختصة عند الاشتباه فى مرض وبائى حتى تتخذ الإجراءات الوقائية لحماية المجتمع.

## ثانياً: واجبات الطبيب نحو المهنة

مادة ٦: على الطبيب أن يراعى الأمانة والدقة في جميع تصرفاته وأن يلتزم السلوك القويم وأن يحافظ على كرامته وكرامة المهنة مما يشينها وفقاً لما ورد في قسم الأطباء وفي لائحة آداب المهنة.

مادة ٧: لا يجوز للطبيب أن يحرر تقريراً طبياً أو يدلى بشهادة بعيداً عن تخصصه أو مخالفة للواقع الذي توصل إليه من خلال فحصه الشخصي للمريض.

مادة ٨: لا يجوز للطبيب أن يأتي عملاً من الأعمال الآتية :

- الاستعانة بالوسطاء في مزاوله المهنة سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر.
- السماح باستعمال اسمه في ترويج الأدوية أو العقاقير أو مختلف أنواع العلاج أو لأي أغراض تجارية على أي صورة من الصور.
- طلب أو قبول مكافأة أو أجر من أي نوع كان نظير التعهد أو القيام بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى أو إرسالهم إلى مستشفى أو نصح علاجي أو دور للتمرير أو صيدلية أو أي مكان محدد لإجراء الفحوص والتحاليل الطبية أو لبيع المستلزمات أو المعدات الطبية.
- القيام بإجراء استشارات طبية في محال تجارية أو ملحقاتها مما هو معد لبيع الأدوية أو الأجهزة أو التجهيزات الطبية سواء كان ذلك بالمجان أو نظير مرتب أو مكافأة.
- القيام باستشارات طبية من خلال شركات الاتصالات.
- القيام ببيع أي أدوية أو وصفات أو أجهزة أو مستلزمات طبية في عيادته أو أثناء ممارسته للمهنة بغرض الإتجار.
- أن يتقاسم أجره مع أي من زملائه إلا إذا أشاركه في العلاج فعلاً . أو أن يعمل وسيطاً لطبيب آخر أو مستشفى بأى صورة من الصور.

مادة ٩: لا يجوز للطبيب تطبيق طريقة جديدة للتشخيص أو العلاج إذا لم يكن قد اكتمل اختبارها بالأسلوب العلمي والأخلاقي السليم ونشرت في المجالات الطبية المعتمدة وثبتت صلاحيتها وتم الترخيص بها من الجهات الصحية المختصة كما لا يجوز له أيضاً أن ينسب لنفسه دون وجه حق أي كشف علمي أو يدعى انفراده به.

مادة ١٠: لا يجوز للطبيب أن يقوم بالدعاية لنفسه على أية صورة من الصور سواء كان ذلك بطريق النشر أو الإذاعة المسموعة أو المرئية أو عبر وسائل الانترنت أو أي طريقة أخرى من طرق الإعلان.

مادة ١١: يجوز للطبيب عند فتح عيادة أو نقلها أن يعلن عن ذلك بالصحف في حدود ثلاث مرات كما يجوز له إذا غاب عن عيادته أكثر من أسبوعين أن ينشر إعلانين أحدهما قبل غيابه والثاني بعد عودته.

مادة ١٢: يجب على الطبيب أن يلتزم في اللافتة والمطبوعات والنداءات الطبية وما في حكمها بالتشريعات و القوانين و اللوائح المنظمة لذلك.

مادة ١٣: لا يجوز للطبيب أن يستغل وظيفته بقصد تحقيق منفعة شخصية أو الحصول على كسب مادي من المريض، كما لا يجوز له أن يتقاضى من المريض أجراً عن عمل يدخل في اختصاص وظيفته الأصلية التي يؤجر عليها.

مادة ١٤: على الطبيب أن يغتنم كل مناسبة للقيام بالتنظيف الصحى لمريضه وتعريفه بأنماط الحياة الصحية وأن يحرص على التعلم والتدريب الطبي بشكل دائم ومستمر وأن يحافظ على كفاءته العلمية والمهارية المؤهلة لممارسة المهنة.

مادة ١٥: لا يجوز للطبيب الجزم بتشخيص مرض أو التوصية بعلاج من خلال بيانات شفوية أو كتابية أو مرئية دون مناظرة المريض وفحصه شخصياً.

مادة ١٦: يجوز للطبيب الاشتراك في حلقات تبادل الرأي العلمي التي يكون أطرافها أطباء متخصصين كما يجوز له المشاركة في نقل معلومات طبية من زميل لآخر سواء كانت كتابة أو عبر وسائل الاتصال الأخرى.

مادة ١٧: إذا تم الاتصال أو الاستشارة بين طبيب وطبيب آخر بخصوص أى علاج أو تشخيص لمريض تكون المسؤولية الكاملة على الطبيب الذى يباشر المريض فى العلاج والتشخيص.

مادة ١٨: يجب على الطبيب التنحي عن إبداء أى نصح أو رأى طبي أو علمي كتابة أو شفاهه عند مناقشة أمر يبنى عليه مصلحة شخصية أو يعود عليه بنفع مادي خارج إطار ممارسته للمهنة الطبية.

مادة ١٩: عند مخاطبة الجمهور فى الموضوعات الطبية عبر وسائل الإعلام يلتزم الطبيب بالقواعد الآتية:

- تجنب ذكر مكان عمله و طرق الإتصال به و الإشادة بخبراته أو إنجازاته العلمية، ويكتفى فقط بذكر صفته المهنية ومجال تخصصه.
- أن تكون المخاطبة بأسلوب مبسط يلائم المستمع أو المشاهد غير المتخصص.
- تجنب ذكر الآراء العلمية غير المؤكدة أو غير المقطوع بصحتها، أو تناول الموضوعات المختلف عليها والتي يكون مناقشتها فقط في الجلسات العلمية الخاصة غير الموجهة للعامه.

#### ثالثاً: واجبات الطبيب نحو المرضى

مادة ٢٠: على الطبيب أن يبذل كل ما فى وسعه لعلاج مرضاه وأن يعمل على تخفيف آلامهم وأن يحسن معاملتهم وأن يساوى بينهم فى الرعاية دون تمييز.

مادة ٢١: على الطبيب أن يوفر لمريضه المعلومات المتعلقة بحالته المرضية بطريقة مبسطة ومفهومة، و يجوز للطبيب لأسباب إنسانية عدم اطلاع المريض على عواقب المرض الخطيرة وفى هذه الحالة عليه أن ينهى إلى أهل المريض بطريقة إنسانية لائقة خطورة المرض وعواقبه الخطيرة إلا إذا أبدى المريض رغبته فى عدم اطلاع أحد على حالته أو حدد أشخاصاً معينين لاطلاعهم عليها ولم تكن هناك خطورة على من حوله.

مادة ٢٢: على الطبيب أن يلتزم بحدود مهاراته المهنية و أن يستعين بخبرة من هم أكفأ منه من الأطباء فى مناظرة وعلاج مريضه عند اللزوم.

مادة ٢٣: على الطبيب أن يراعى ما يلى :

- عدم المغالاة فى تقدير أتعابه و أن يقدر حالة المريض المالية والاجتماعية.
- أن يلتزم بالأدوية الضرورية مع مراعاة أن تكون الأولوية للدواء الوطنى والأقل سعراً بشرط الفاعلية والأمان.
- أن يقتصر على طلب التحاليل المعملية أو وسائل التشخيص الضرورية

مادة ٢٤: فى الحالات غير العاجلة يجوز للطبيب الاعتذار عن علاج أى مريض ابتداء أو فى أى مرحلة لأسباب شخصية أو متعلقة بالمهنة، اما فى الحالات العاجلة فلا يجوز للطبيب الاعتذار.

مادة ٢٥: لا يجوز للطبيب المتخصص رفض علاج مريض اذا استدعاه لذلك الطبيب الممارس العام ولم يتيسر وجود متخصص غيره.

مادة ٢٦: إذا ما كف طبيب عن علاج أحد مرضاه لأي سبب من الأسباب فيجب عليه أن يدلى للطبيب الذي يحل محله بالمعلومات الصحيحة التي يعتقد أنها لازمة لاستمرار العلاج كتابة أو شفاهة.

مادة ٢٧: على الطبيب أن ينبه المريض ومرافقيه إلى اتخاذ أسباب الوقاية ويرشدهم إليها ويحذرهم مما يمكن أن يترتب على عدم مراعاتها، ويجوز له طلب توقيعهم على إقرار كتابي منهم بمعرفتهم بذلك فى بعض الحالات التي تستدعى ذلك.

مادة ٢٨: لا يجوز للطبيب إجراء الفحص الطبي للمريض أو علاجه دون موافقة ( مبنية على المعرفة ) من المريض أو من ينوب عنه قانوناً إذا لم يكن المريض أهلاً لذلك، ويعتبر ذهاب المريض إلى الطبيب في مكان عمله موافقة ضمنية على ذلك، وفي حالات التدخل الجراحي أو شبه الجراحي يلزم الحصول على موافقة ( مبنية على المعرفة ) من المريض أو من ينوب عنه قانوناً كتابة إلا في دواعي إنقاذ الحياة. وعلى الطبيب الذي يدعى لعيادة قاصر أو ناقص الأهلية أو مريض فاقد الوعي في حالة خطرة أن يبذل ما في متناوله يديه لإنقاذه ولو تعذر عليه الحصول في الوقت المناسب على الموافقة ( المبنية على المعرفة ) من وليه أو الوصي أو القيم عليه. كما يجب عليه ألا يتنحى عن علاجه إلا إذا زال الخطر أو إذا عهد بالمريض إلى طبيب آخر.

مادة ٢٩: لا يجوز للطبيب إجراء عملية الإجهاض إلا لدواعي طبية تهدد صحة الأم ويكون ذلك بشهادة كتابية من طبيبين متخصصين، وفي الحالات العاجلة التي تتم فيها العملية لدواعي إنقاذ الحياة يجب على الطبيب المعالج تحرير تقرير مفصل عن الحالة يرفق بتذكرة العلاج .

مادة ٣٠: لا يجوز للطبيب إفساء أسرار مريضه التي اطلع عليها بحكم مهنته إلا إذا كان ذلك بناء على قرار قضائي أو في حالة إمكان وقوع ضرر جسيم ومنتقن يصيب الغير أو في الحالات الأخرى يحددها القانون .

مادة ٣١: لا يجوز للطبيب استغلال صلته بالمريض وعائلته لأغراض تتنافى مع كرامة المهنة.

مادة ٣٢: إذا توفى المريض داخل المنشأة الطبية الخاصة يقوم الطبيب المسئول بإبلاغ الجهات المختصة باعتباره مبلغاً عن الوفاة.

مادة ٣٣: يجب على الطبيب إبلاغ الجهات المختصة عن الإصابات و الحوادث ذات الشبهة الجنائية مثل حالات الإصابات بأعيرة نارية أو جروح نافذة أو قطعية أو غيرها مع كتابة تقرير طبي مفصل عن الحالة وقت عرضها عليه ويمكن للطبيب دعوة زميل آخر للمشاركة في مناظرة الحالة وكتابة التقرير.

مادة ٣٤: للطبيب إبلاغ النيابة العامة عن أى اعتداء يقع عليه بسبب أداء مهنته وفي ذات الوقت عليه إبلاغ نقابته الفرعية في أقرب فرصة حتى يمكن لها التدخل في الأمر متضامنة مع الطبيب.

مادة ٣٥: على الطبيب المكلف بالرعاية الطبية للمقيدة حرمتهم أن يوفّر لهم رعاية صحية من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المقيدة حرمتهم. ويحظر عليه القيام بطريقة إيجابية أو سلبية بأية أفعال تشكل مشاركة في عمليات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو التواطؤ أو التحريض على هذه الأفعال، وكذلك يحظر عليه استخدام معلوماته ومهاراته المهنية للمساعدة في إستجواب المقيدة حرمتهم على نحو يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهم، أو المشاركة في أى إجراء لتقييد حركة المقيد حرمتهم إلا إذا تقرر ذلك وفقاً لمعايير طبية محضة لحماية الصحة البدنية أو العقلية للمقيدة حرمتهم.

مادة ٣٦: يحظر على الطبيب إهدار الحياة بدعوى الشفقة أو الرحمة.

رابعاً: واجبات الطبيب نحو الزملاء

مادة ٣٧: على الطبيب تسوية أى خلاف قد ينشأ بينه وبين أحد زملائه بسبب المهنة بالطرق الودية فإذا لم يسو الخلاف يبلغ الأمر إلى مجلس النقابة الفرعية المختصة للفصل فيه بقرار يصدر من مجلس النقابة الفرعية ، وفي حالة تظلم أحد الطرفين من القرار يعرض الأمر على مجلس النقابة العامة.

مادة ٣٨: لا يجوز للطبيب أن يسعى لمزاحمة زميل له بطريقة غير كريمة في أى عمل متعلق بالمهنة أو علاج مريض.

مادة ٣٩: لا يجوز للطبيب أن يقلل من قدرات زملائه وإذا كان هناك ما يستدعى انتقاد زميل له مهنيّاً فيكون ذلك أمام لجنة علمية محايدة.

مادة ٤٠: اذا حل طبيب محل زميل له في عيادته بصفة مؤقتة، فعليه ألا يحاول استغلال هذا الوضع لصالحه الشخصي كما يجب عليه إبلاغ المريض قبل بدء الفحص بصفته وأنه يحل محل الطبيب صاحب العيادة بصفة مؤقتة.

مادة ٤١: اذا دعى طبيب لعيادة مريض يتولى علاجه طبيب آخر استحالته دعوته فعليه أن يترك اتمام العلاج لزميله بمجرد عودته وأن يبلغه بما أتخذته من إجراءات ما لم ير المريض أو أهله استمراره في العلاج.

مادة ٤٢: فى حالة إشتراك أكثر من طبيب فى علاج مريض :

- لا يجوز للطبيب فحص أو علاج مريض يعالجه زميل له فى مستشفى الا اذا استدعاه لذلك الطبيب المعالج أو ادارة المستشفى.
- يجوز للمريض أو أهله دعوة طبيب آخر أو أكثر على سبيل الاستشارة بعد إعلام الطبيب المعالج ويجوز للطبيب الاعتذار عن استمرار علاج الحالة اذا أصر المريض أو أهله على استشارة من لا يقبله بدون ابداء الأسباب.
- إذا رفض الطبيب المعالج القيام بعلاج المريض وفقا لما قرره الأطباء المستشارون فيجوز له أن ينسحب تاركا مباشرة علاجه لأحد هؤلاء الأطباء المستشارين

### الباب الثالث: التدخلات الطبية ذات الطبيعة الخاصة:

أولاً : إجراء تصحيح الجنس

مادة ٤٣: يحظر على الطبيب إجراء عمليات تغيير الجنس أما بالنسبة لعمليات تصحيح الجنس فانه يشترط موافقة اللجنة المختصة بالنقابة وتتم عمليات التصحيح بعد إجراء التحليلات الهرمونية وفحص الخريطة الكروموزومية وبعد قضاء فترة العلاج النفسى والهرمونى المصاحب لمدة لا تقل عن عامين.

ثانياً : عمليات الإخصاب المساعد

مادة ٤٤: تخضع عمليات الإخصاب المساعد لبويضة الزوجة من نطفة الزوج داخل جسم الزوجة أو خارجه ( تقنيات الإخصاب المعملى أو الحقن المجهرى ) للضوابط الأخلاقية التى تستهدف المحافظة على النسل البشرى وعلاج العقم ، مع الحرص على نقاء الأنساب وعلى المعايير القانونية الصادرة من الجهات المختصة.

مادة ٤٥: لا يجوز إجراء عمليات الإخصاب المساعد داخل أو خارج جسم الزوجة إلا باستخدام نطفة زوجها حال قيام العلاقة الزوجية الشرعية بينهما. كما لا يجوز نقل بويضات مخصبة لزرعها في أرحام نساء غير الأمهات الشرعيات لهذه البويضات.

مادة ٤٦: لا يجوز إنشاء بنوك للبويضات أو الحيوانات المنوية أو الأجنة .

مادة ٤٧: لا يرخص بممارسة عمليات الإخصاب المساعد إلا في المراكز المجهزة والمرخص لها بممارسة تلك العمليات.

مادة ٤٨: يلزم أن يحتفظ المركز بسجل مفصل عن كل حالة به كافة البيانات على حدة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ويلزم أن يحتوى الملف على العقد والإقرار من الزوجين.

ثالثاً : عمليات استئصال ونقل الأعضاء والأنسجة البشرية

مادة ٤٩: تخضع عمليات نقل الأعضاء والأنسجة البشرية للمعايير الأخلاقية و الضوابط المنصوص عليها فى التشريعات و اللوائح المنظمة لذلك .

مادة ٥٠: على الطبيب قبل اجراء عمليات نقل أعضاء وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك أن يبصر المتبرع بالعواقب الطبية والأخطار التي قد يتعرض لها نتيجة لعملية النقل وأخذ الإقرارات اللازمة التي تفيد علمه بكافة العواقب في هذا الشأن قبل إجراء العملية .

مادة ٥١: يحظر الاتجار في الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والجينات البشرية ولا يجوز بأى حال من الأحوال للطبيب المشاركة في هذه العمليات وإلا تعرض للمساءلة التأديبية .

#### الباب الرابع: إجراء التجارب والبحوث الطبية على الأدميين

أولاً : أحكام عامة

مادة ٥٢: يلتزم الطبيب بمراعاة تنفيذ كافة المعايير والضوابط الأخلاقية والقيم الاجتماعية والدينية التي تضعها السلطات المختصة لإجراء البحوث الطبية على الأدميين .

مادة ٥٣: يحظر على الطبيب إجراء أية تجارب للأدوية والتقنيات على الأدميين قبل إقرارها من الجهات المختصة .

ثانياً : إجراءات يجب اتخاذها قبل إجراء أي بحث على آدميين

مادة ٥٤: بمراعاة أحكام المادتين السابقتين يلتزم الطبيب الباحث قبل إجراء أى بحث طبي على الأدميين أن تتوفر لديه دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الفرد أو الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقع الحصول عليها من البحث ويقتصر إجراء هذه البحوث على المتخصصين المؤهلين علمياً لإجراء البحث تحت إشراف مباشر لطبيب على درجة عالية من الكفاءة والتخصص وتقع مسؤولية الحماية الصحية للمتطوعين لإجراء البحث على الطبيب المشرف عليه .

مادة ٥٥: يلتزم الباحث بتعريف المتطوعين تعريفاً كاملاً وبطريقة واضحة بأهداف البحث والطرق البحثية التي ستستخدم في البحث والفوائد المتوقعة منه والمخاطر المحتمل حدوثها ومدى إمكانية تأثيرها على المتطوعين كما يلزم تعريف المتطوعين بمصادر تمويل البحث وهوية الباحث المسئول وانتماؤه المؤسسي ، وتأكيد حق المتطوع في التوقف عن تطوعه لإجراء التجارب والاختبارات أو الانسحاب الكامل من البحث دون أن يلحق به أية عواقب سلبية نتيجة توقفه أو انسحابه.

مادة ٥٦: يلتزم الطبيب الباحث بالحصول على موافقة كتابية (مبنية على المعرفة) من المتطوع على إجراء البحث عليه ، وأن يتم الحصول على هذه الموافقة بطريقة رسمية وفي حضور شهود إثبات وفي حالة ما إذا كان المتطوع قاصراً أو معاقاً أو ناقصاً للأهلية فإنه يلزم الحصول على الموافقة من الوصي الرسمي أو القيم ، ويشترط أن يكون البحث خاصاً بحالته المرضية.

مادة ٥٧: يلتزم الباحث بإعداد تقرير مفصل وواضح عن أهداف البحث ومبررات إجراؤه على الأدميين ويقدم هذا التقرير إلى الجهة المختصة للحصول على موافقتها على إجراء البحث.

ثالثاً: إجراءات يلزم اتخاذها أثناء وبعد إجراء البحث على الأدميين

مادة ٥٨: يلتزم الباحث بالتوقف فوراً عن إكمال أي تجارب على الأدميين إذا ما ثبت أن المخاطر المصاحبة تفوق الفوائد المتوقعة من البحث كما يلزم ضمان حماية خصوصية الأفراد وسرية النتائج والحفاظ عليها والحد من الآثار السلبية على سلامة المتطوعين الجسدية والعقلية والنفسية.

مادة ٥٩: يلتزم الباحث بالتأكد من توافر كافة الوسائل الوقائية والتشخيصية والعلاجية لكل مريض لإجراء الدراسة.

مادة ٦٠: يحظر على الباحث إجراء البحوث والممارسات التي تنطوي على شبهة اختلاط الأنساب أو المشاركة فيها بأيّة صورة ، كما يحظر عليه إجراء أو المشاركة في البحوث الطبية التي تهدف إلى استنساخ الكائن البشرى أو

المشاركة فيها.

مادة ٦١: يلتزم الطبيب بأخذ التعهد المطلوب من الجهة الممولة للبحث ب أن توفر الدواء – الذى يتم تجربته على المرضى وتثبت فعاليته- إلى نهاية برنامج العلاج دون مقابل.



## الضوابط الأخلاقية للبحوث الطبية

### مقدمة:

يعتبر التقدم العلمى سمة من سمات الحياة وذلك لمواجهة المشاكل النى تحيق بالانسان خاصة تلك التى تؤثر فى صحته أو حياته ومانتج عنها من إجراء العديد من البحوث الطبية لمواجهةها فكان لزاما على المجتمعات أن تضع الضوابط الأخلاقية لهذه البحوث حتى لاتتحرف عن مسارها اصحيح.

### أنواع البحوث الطبية:

١. بحوث تجريبية تجرى على الإنسان.
٢. بحوث غير تجريبية ولكنها تجرى على البشر مثل الإحصائيات والوبائيات.
٣. بحوث تجريبية تجرى على الحيوانات.
٤. بحوث تجرى خارج جسم الإنسان أو الحيوان كتلك التى تتم على مزارع الأنسجة.
٥. أبحاث على الأجنة.

### الأبحاث التى تجرى على الإنسان تشمل الآتى:

١. أبحاث علاجية إكلينيكية: يلجأ الأطباء إلى هذا النوع من الأبحاث بهدف الوصول إلى علاج للأمراض التى فشلت الأساليب الفنية والمعرفة العلمية المستقرة فى علاجها وبطلف عليها "تجربة علاجية" إذا كان أحد مكوناتها تصحيحا للتشخيص أو الوقاية أو العلاج وتجرى على المرضى.
٢. أبحاث طبية غير علاجية:

- أ- دراسة التغيرات الفسيولوجية والكيمياء الطبية والمرضيه التى تحدث فى الجسم إستجابة لبعض المؤثرات سواء فيزيائية - كيميائية أو نفسية وهى تجرى على الأشخاص الأصحاء أو المرضى.
- ب- دراسة تتعلق بالصحة السلوكية للإنسان فى الظروف البيئية المختلفة. المبادئ الأخلاقية العامة لإجراء الأبحاث الطبية على الإنسان: وهى تشمل ثلاث نقاط: ١. إحترام حرية الشخص. ٢. المنفعة ٣. العدل والإنصاف

### القواعد الأساسية لإجراء التجارب الطبية والعلميه على الإنسان:

١. يجب أن يكون إجراء التجربة على الإنسان وفقا لمبادئ علمية صحيحة وأن تجرى التجربة بعد الفحوص المعملية والتجارب على الحيوانات لفترة طويلة.
٢. يجب أن يقوم بإجرائها أشخاص مؤهلين علميا.
٣. يجب على الطبيب ان يكون قادرا "على توقع الأخطار المحتملة قبل إجراء التجربة ويتعين عليه أن يوقف التجربة إذا كانت الأخطار التى تتكشف له تفوق الفوائد المتوقعة.
٤. يجب إتخاذ كافة الإحتياطات لتقليل نتائج التجربة على التكامل الجسدى والعقلى أو على شخصية الخاضع للتجربة.

## التجارب الطبية الغير علاجية على الإنسان:

١. يجب أن يكون الخاضعين للتجربة من المتطوعين الأصحاء أو المرضى المصابين بمرض ليس له علاقة بالتجربة.
٢. يجب على الطبيب أن يكفل حماية حياة وصحة الخاضع للتجربة.
٣. يجب وقف التجربة إذا وجد أن الاستمرار فيها خطر على صحة الفرد الخاضع لها.
٤. لا يجب أن يروج في البحث الطبي فوائد العلم والمجتمع على منفعة الفرد.

## شروط شرعية التجارب الطبية والعلمية على الإنسان:

١. طلب الرضا الحر المستنير: يتعين توافر شرطين لاعتبار الرضا صحيحا: الرضا احر والرضا المسنير  
الرضا الحر المستنير هو تبصير الشخص بطبيعة وأهداف وأثار التجربة بلغة سهلة واضحة تتفق مع ظروف الشخص ومستوى ثقافته وأن يتجنب المصطلحات الطبيه والعلميه. وكالك المدة المتوقعة لإجراء التجربة والمنفعة التي ستعود على الفرد أو المجتمع، والأضرار والمخاطر المحتملة والى أى مدى ستكون سرية التقارير والمعلومات التي يدلى بها الشخص.
٢. إحاطة الشخص علما بأنه حر فى قبول أو رفض المشاركة أو عدم إتمامها فى أى وقت بدون أى عقاب أو فقد للأمتيازات التي اتفق عليها.
٣. إعطاء الشخص الفرص الكافية للاستفسار عن كل مايتعلق بالتجربة.
٤. كقاعدة عامة يستلزم أن يكون الرضا كتابية وموقع من الشخص الخاضع للتجربة ويكتفى أن يكون العدول عنها أو عدم إكمالها شفاهاة.
٥. أما إذا كان الشخص من الفقر أو من غير ذوى الأهلية (المرضى عقليا) يطلب تفويض بالرضا من الأبوين أو الوصى تبعا للقوانين المحلية لكل وطن.

## مسئوليات اللجنة العلمية المتخصصة المهنية (لجنة أخلاقيات البحث العلمى):

- جميع التجارب التي تجرى على الإنسان لابد أن تخضع لموافقة لجنة علمية متخصصة ومستقلة ومعنية، أو أكثر من لجنة حسب طبيعة البحث.
- لابد للباحث أن يحصل على الموافقة من قبل البدء فى إجراء التجربة والموافقة تكون مبنية علميا على النتائج التي حصل عليها الباحث من إجراء التجربة على الحيوانات.
- إذا رأى الطبيب (الباحث) أنه ليس من الضروري طلب الرضا من الشخص المشترك فى البحث يجب أن يتضمن بروتوكول التجربة على الأسباب العلمية لهذا ويبلغ بها اللجنة العلمية المستقلة الخاصة.

## أخلاقيات المعلم الجامعي

### أخلاقيات المهنة في التدريس

يجب أن يلتزم الأستاذ الجامعي في القيام بمهام التدريس بما يلي:

- التأكد من إتقان المادة التي يناط به تدريسها أو يؤهل نفسه فيها قبل أن يقبل تدريسها .
- التحضير الجيد لمادته مع الإحاطة الوافية بمستجداتها ومستحدثاتها ليكون متمكناً من المادة بالقدر الذي يؤهله لتدريسها على أفضل وجه.
- الالتزام بمعايير الجودة الرسمية أو غير الرسمية في تحديد المستوى العلمي للمادة التي يقوم بتدريسها، فلا تكون أعلى مما هو مطلوب فتخلق صعوبات غير مبررة، أو تكون أسهل مما هو مطلوب فتؤثر سلباً على عملية التعلم اللاحقة، وعلى مستوى الخريج، وعلى مستوى أداء المهن في المجتمع.
- الالتزام بخلق الفرص لان يحقق طلابه أعلى مستوى من الإنجاز تسمح به قدراتهم .
- أن يعلن لطلابه إطار المقرر وأهدافه ومحتوياته وأساليب تقييمه ومراجعته وارتباطه ببرنامج الدراسة ككل، ويقبل مناقشة الطلاب في كل هذا .
- أن يلتزم باستخدام وقت التدريس استخداماً جيداً وبما يحقق مصلحة الطلاب والجامعة والمجتمع .
- أن ينمي في الطالب قدرات التفكير المنطقي، ويتقبل توصله الى نتائج مستقلة بناء على هذا التفكير .
- أن يحترم قدرة الطالب على التفكير، وان يشجعه على التفكير المستقل، ويحترم رأيه المبني على أسانيد محددة
- أن يسمح بالمناقشة والاعتراض وفق أصول الحوار البناء وتبعاً لأداب الحديث المتعارف عليها، وبما يهيئ فرصاً أفضل للتعلم .
- أن يتقن مهارة التدريس، وأن يستخدم الطرق والوسائل التي تساعده في إتقان التدريس وجعله مشوقاً وممتعاً ومفيداً في نفس الوقت.
- أن يؤدي عمله في المحاضرة أو المعمل، بأمانة وإخلاص، حريصاً على النمو المعرفي والخلقي لطلابه ومعاونيه .
- أن يتابع أداء طلابه إلى أقصى مدى ممكن، وان يتيح نتائج المتابعة لطلابه ولذوي الشأن للتصرف بناء عليها .
- أن يكون نموذجاً للقيم الديمقراطية في حرية الفكر وحرية الرأي وحرية التعبير والمساواة، وان يسعى لتنمية هذه القيم في طلابه.
- أن يوجه طلابه التوجيه السليم بشأن مصادر المعرفة وأوعية المعلومات ومراجع الدراسة.
- أن يراعى كلما كان ذلك ممكناً نقل عبء متزايد من مسؤولية التعلم الى الطالب من خلال اتباع أساليب التدريس المناسبة .
- أن يمتنع عن إعطاء الدروس الخصوصية تحت أي مسمى بأجر أو بدون اجر.

### أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات

يجب أن يلتزم الأستاذ الجامعي بعدد من المسؤوليات والسلوكيات الأساسية:

- التقييم المستمر أو الدوري للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها في تصحيح المسار أو تدعيمه حسب الحالة .
- إخطار ولي الأمر بنتائج التقييم في الحالات التي تستوجب ذلك، مثل (وضع الطالب على قائمة الإنذار) أو (إعطاء الطالب فرصة أخيرة من الخارج) أو غير ذلك من الحالات حسب السياسة المتبعة في المؤسسة التعليمية.

- توخي العدل والجودة في تصميم الامتحان ليكون متمشياً مع ما يتم تدريسه وما يتم تحصيله، وقادراً على فرز مستويات الطلاب حسب تفوقهم.
- توخي الدقة والعدل والتزام النظام والانضباط في جلسات الامتحان.
- منع الغش منعاً باتاً ومعاقبة الغش والشروع فيه.
- تنظيم الامتحانات بما يهيئ الفرصة لتطبيق الحزم والعدل في نفس الوقت.
- لا يجوز إشراك الأقارب في امتحانات اقاربهم .
- لا يسند تصحيح الكراسات الا لأشخاص مؤهلين ومؤتمنين.
- تراعى الدقة التامة في تصحيح كراسات الإجابة، مع المحافظة على سرية الأسماء،
- تنظيم عملية رصد النتائج بما يكفل الدقة التامة والسرية التامة .
- تعرض النتائج على لجنة الممتحنين دون كشف الأسماء لإتخاذ قراراتها.
- تعلن النتائج في وقت واحد من مصدر واحد .
- السماح بمراجعة النتائج حال وجود أي تظلم، مع بحث التظلم بجدية تامة.

### أخلاقيات المهنة في البحث والتأليف والإشراف على الرسائل العلمية

يجب أن يلتزم الأستاذ الجامعي بعدد من المسؤوليات الرئيسية في شأن البحث والتأليف العلمي والإشراف على الرسائل العلمية :

- توجيه بحوثه لما يفيد المعرفة والمجتمع والإنسانية كالتزام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته.
- الأمانة العلمية في تنفيذ بحوثه ومؤلفاته فلا ينسب لنفسه إلا فكره وعمله فقط، ويجب أن يكون مقدار الاستفادة من الآخرين معروفاً ومحددًا.
- في تلخيص وجهات النظر العلمية للآخرين يجب توخي الدقة دون التحيز الانتقائي في العرض وفق الهوى أو الميول .
- في البحوث المشتركة يجب توضيح أدوار المشتركين بدقة والابتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة أو للمعاونة .
- عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد .
- في الاقتباس يجب أن يكون المصدر محددًا وواضحاً ومقدار الاقتباس مفهوماً بدون أي لبس أو غموض.
- في الإشارة إلى المراجع تذكر المراجع بأمانة تامة وبدقة تمكن من الرجوع إليها ولا تذكر مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية .
- في جمع البيانات الميدانية تراعى الدقة والصدق والأمانة مع الابتعاد تماماً عن الإيحاء للمستقصى منهم بالإجابة .
- في جمع وتحليل البيانات لا يجوز اصطناع بيانات أو نتائج. ويتذكر الباحث دائماً أنه ليس مطالباً بإثبات صحة الفرض، بل أن الفرض قد يثبت خطؤه وتكون قيمة البحث للإنسانية والمعرفة أكبر .
- المحافظة على سرية البيانات واجبة، خصوصاً إذا تعلق الأمر بأمور شخصية أو بمسائل مالية أو سلوكية.
- يراعى أن تنسب المؤلفات إلى صاحبها ولا يليق أخلاقياً تبادل الأسماء على المراجع ابتغاء مكاسب مالية أو وجهة علمية
- يراعى تحديث البيانات في المؤلفات المقررة على الطلاب حتى لا يتوهم الطلاب حقائق مغلوطة نتيجة لعدم تحديث البيانات، أو على الأقل لا يكونون محيطين بالأوضاع الحديثة، وهذه مسئولية أخلاقية جسيمة .

ولدى الإشراف على الرسائل العلمية فالأستاذ مطالب بما يلي:

- التوجيه المخلص والأمين في اختيار وإقرار موضوع البحث .

- التأكد من قدرة الباحث على القيام ببحثه تحت إشراف الأستاذ .
- تقديم المعونة العلمية المقننة للطالب والتي لا تكون أكثر مما يجب فلا يتحمل الطالب مسؤوليته، ولا تكون أقل مما يجب فلا يستفيد الطالب من أستاذه .
- تدريب الطالب على تحمل مسؤولية بحثه وتحليلاته ونتائجه والاستعداد للدفاع عنها .
- التأكيد المستمر على الأمانة العلمية والسرية.
- تدريب الطالب على التقييم المستقل والاختيار الحر أثناء تنفيذ البحث على أن يتحمل نتيجة قراره.
- تنمية خصال الباحث العلمي في الطالب .
- التقييم الدقيق والعدل للبحوث سواء التي يشرف عليها أو التي يدعى للاشتراك في الحكم عليها .
- عدم الانزلاق إلى سلوكيات ابتزاز أو إذلال أو إهانة الطالب وتسفيه قدراته سواء أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلنية للرسائل، فذلك المسلك أولاً نموذج سيئ للطالب وثانياً قد يمس بالضرر شخصية الطالب، وبذلك يكون الأستاذ قد أخل بمسؤوليته الخلقية إزاء المساهمة في النمو المعرفي والخلقي السليم للطالب.

### أخلاقيات المهنة في قبول الهدايا والتبرعات

يمكن حصر المسؤولية للجامعة والأستاذ فيما يلي:

- لا يجوز قبول الهدايا أو التبرعات من جهات مشبوهة أو من أشخاص سيئى السمعة أو تثار حولهم مجادلات أخلاقية أو تمس الشرف والنزاهة.
- الهدايا والتبرعات التي تتلقاها الجامعة يجب أن تكون معلنة بشفافية تامة، وجهات تلقيها بالجامعة معلنة، واستخداماتها معلنة .
- يجب وقف التعامل مع أي جهة أو شخص ثبت مؤخراً تورطها أو تورطه في مسائل تمس النزاهة أو الشرف .
- يجب عدم ربط الهدايا والتبرعات بأي تأثير على سياسات الجامعة ونشاطها .
- الأساتذة الأفراد يحظر عليهم قبول هدايا أو تبرعات شخصية، خاصة من أشخاص لهم علاقة بعمل الأستاذ .
- يجب على الجامعة إصدار سياسة رسمية بشأن قبول الهدايا والتبرعات وأن تطبقها بكل دقة، ويجوز أن تدمج هذه السياسة في ميثاق أخلاقيات المهنة أن وجد بالجامعة .

### المسؤولية المهنية للأستاذ عن النمو الخلقى لطلابه:

- الأستاذ نموذج وقدوة، والأستاذ يبعث برسائل خلقية مؤثرة في كل ما يقوله ويفعله داخل الجامعة وخارج الجامعة، ومسؤوليته المهنية عن النمو العقلى لطلابه ربما تكون أخطر من مسؤوليته عن نموهم العلمي أو المعرفي. الأستاذ الجامعي إذن مسئول مهنيًا وخلقياً عن النمو الخلقى السوي لطلابه
- الأستاذ الجامعي هو النموذج الذي تتطلع إليه أنظار الآخرين، وبخاصة طلابه ومعاونيه وتعتبر سلوكياته أهم المؤثرات على سلوكياتهم لذا يجب أن يحاول الأستاذ جاهداً أن يقدم في أقواله وأفعاله نمودجا طيبا يحتذي به طلابه، ويتمثلون به. ولا يقف ما نقصده في النموذج بالاجتهاد العلمي والالتزام العلمي، وإنما يمتد ليشمل كل جوانب شخصية الأستاذ حتى ملبسه ومشيته وكلامه واهتماماته .
- الأستاذ الجامعي مسئول عن السعي بكافة السبل المباشرة وغير المباشرة لان يغرس في نفوس طلابه القيم السليمة والأخلاق الحميدة، وبخاصة قيم التقدم مثل قيمة الوقت، وإتقان العمل، وقبول الآخر والتعددية، والحوار البناء، والنقد الذاتي، واتباع المنهج العلمي .
- على الأستاذ الجامعي أن يدرك أدواره المتعددة بالنسبة للطلاب، وأن يؤهل نفسه للقيام بهذه الأدوار بكفاءة وفعالية، وأن يمارسها فعلا بإخلاص نهوضا بمسؤوليته الجسيمة في التنشئة الخلقية لطلابه .
- الأستاذ الجامعي يجب أيضا أن يشارك في الأنشطة الطلابية المتنوعة ليس فقط للإستمتاع أو لتشجيع المواهب، وإنما أيضا لتوظيفها بإبداع في البناء الخلقى القويم للطلاب.

## مسئولية الأستاذ الأخلاقية قبل الجامعة والمجتمع:

- أداء عمله العلمي والطلابي بأمانة وإخلاص ليسهم أولاً في تنمية المعرفة الإنسانية، وليسهم ثانياً في تخريج المواطنين الأكثر قدرة على المشاركة الفاعلة والإيجابية في المجتمع .
- ربط ما يعلّمه أو يبحثه باحتياجات المجتمع، خصوصاً مع محدودية موارد المجتمع عموماً، وبالتالي يهتماً بتوظيف الجزء الأكبر من جهد وفكر وعلم الأستاذ للقضايا المباشرة التي يحتاج المجتمع إليها .
- تقبل المهام المسندة إليه في النهوض بشئون الجامعة بصدر رحب والقيام بها بإخلاص وإتقان، وألا تعوقه الصعوبات أو المشكلات عن تنفيذ ما يسند إليه من مهام .
- عدم المبالغة في تقدير المردود المادي لعمله بدون مسوغ، فالتقدير العادل هو المتوقع من أستاذ الجامعة، ويتصل بذلك تقدير أسعار الكتب وهي قضية شائكة،
- على الأستاذ أن يحافظ على المال العام بكل وسيلة يراها مناسبة سواء فيما يستخدمه من معدات ومستلزمات، أو في استخدام وقته، أو في إبداء الرأي والاشتراك في اللجان (مثل لجنة فحص العروض المقدمة لتجهيز معمل) وحين يطلب منه توصيف عمل سيتم طرحه يقوم بذلك بما يحقق الحفاظ على المال العام .
- الالتزام باللوائح والقوانين والنظم وكل ما يشرع من قواعد، وإذا لم يرق له نظام أو قاعدة يتخذ الإجراء القانوني للاعتراض أو لمحاولة التعديل .
- التصدي لخدمة المجتمع كلما كان ذلك في استطاعته .
- التصدي لقضايا الرأي كلما كان ذلك في استطاعته .
- أن يقيم علاقاته مع زملائه ورؤسائه ومرءوسيه على الإحترام المتبادل والحرص على الصالح العام، وان يتجنب المجاملات التي تهدد الصالح العام .
- إذا تولى منصباً إدارياً درب نفسه أو رحب بالتدريب المتاح ليقوم بعمله على أكمل وجه في حدود قدراته .

## الأخلاق في القانون الحالي للجامعات المصرية

القوانين تتضمن قواعد تحكم كل العمل الجامعي بجميع جوانبه، ومن بين هذه القواعد سنجد عدداً من المبادئ/القواعد العامة التي تخص الجانب الأخلاقي.

وقانون تنظيم الجامعات الحالي يتضمن عدداً من النصوص الهامة بشأن أخلاقيات المهنة:

- تنص المادة ( ٩٦ ) : على أنه على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب، وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب، ورعاية شئونهم الاجتماعية والفنية والثقافية والرياضية من خلال الريادة ونظم الأسر.
- تنص المادة ( ١٠٣ ) : على أنه لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.
- تنص المادة ( ١٠٤ ) : على أنه لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة. ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.
- تنص المادة ( ١١٠ ) : على أن كل فعل يزرى الشرف ويمس النزاهة يوجب عزل عضو هيئة التدريس من وظيفته. ولاشك أن مفهوم الشرف والنزاهة يحتاج للتحديد من خلال قواعد واضحة وقاطعة.

## حقوق الملكية الفكرية

الملكية الفكرية: هى حق إمتلاك شخص ما لاعمال الفكر الإبداعية التى يقوم بتأليفها أو انتاجها.

### قانون حماية الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ١٤٠: تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم:

١ . الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

٢ . برامج الحاسب الآلي.

٣ . قواعد البيانات.

٤ . المحاضرات.

٥ . المصنفات السمعية والبصرية.

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا.

مادة ١٧١: يكون للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه باى من الأعمال الآتية:

١ . نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لمصنف أو قاعدة بيانات أو برامج حاسب آلى.

٢ . نسخ أجزاء قصيرة من المصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيليا سمعيا أو بصريا وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح وبشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة والا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.

٣ . نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس في منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الاتيين:

- أن يكون النسخ لمرة واحدة في أوقات منفصله غير متصله.
- أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

٤ . تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح- بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك في أي من الحالتين الاتيين:

- أن يكون الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو اصبحت غير صالحة للاستخدام ويحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.